قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تمليك في الحال ينبغي
ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمعوا
على انه لو قال هذه العين ملكي وهكذا اقر به صاحب الملك يصح هذه الدعوى
لانه لم يجعل الاقرار سبب الوجوب تجلة من شرح الوقاية لابن فرشتة وفي المنبع
ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان ماذونا بالتجارة فان اقراره جائز بدين لرجل
او وديعة او عارية او مضاربة او غصب لانه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة
الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة تحت الاذن
اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال والكفالة تبرع
من وجه فلم تكن تجارة مطلقة .. وكذلك المجنون لا يصح اقراره وكذا العبد المحجور
لا يصح اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود والقصاص لان ذمته ضعفت
برقه فانضمت اليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه
بخلاف العبد المأذون له فان اقراره بالديون وبما في يده صحيح لان المولى رضي
باسقاط حقه بالتسليط عليه والنائم والمغمى عليه كالمجنون واقرار السكران جائز
بالحقوق كلها الا بالحد وبالخالصة والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ
من الصاحي وتتمته في فصل الطلاق ان شاء الله تعالى وكما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف وفي الذخيرة جهالة
المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس
اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وقال
شمس الائمة السرخسي الجهالة تمنع ايضا في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد

لان

لان فائدته الجبر على البيان وههنا لا يجبر على البيان والاصح انه يصح لانه يفيد وفائدته
وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق
الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن
متفاحشة يجوز والاقرار بالمجهول يصح مطلقا معلوما كان او مجهولا واما الابراء
عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح ثم قال
وفي البدايع لو ابرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه
الضمان عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يصح لان الابراء اسقاط والاسقاط عن الاعيان
لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت واذا هلكت ضمن رجل
في يده دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان
يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل عليه فان برهن والا
سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وجحده المدعي
فلا بد من برهان المدعى عليه وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس رجل اقر
انه اقتضى من فلان الفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن له علي شيء يضمن المقر بعد ما حلف
المقر له على انه لم يكن عليه شيء قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق
لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات
الامر بالايصال والاتصال ولو قال باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر
قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا الحلف
لا يكون اقرارا بالمال المدعى به ويسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهاب
حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا يوجب المال المؤجل وكذا الكلام

Copyright © King Saud University